بعض المحققين ان الاجماع مخصوصة وحكم الاجتهاد وهو
ان يثبت الحكم يقينًا حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم
اجماع التابعين ثم اجماع القوم من بعدهم فيما لم يرد فيه
خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما يرد فيه خلاف فهم فهذا اجماع
مختلف فيه وفي مثل هذا الاجماع يجوز التبديل في عصر
واحد منهم اجماع مختلف فيه ايضًا واما سنده ونقله
فيجوز ان يكون سند الاجماع خبر الواحد واما ان يكون
خبر جماعة بالتواتر والاول هو القياس عندنا والحاصل
يجب على المفتي ان يعرف هذه الامور الخفية والجلية ويطلع
على دقائقه كما قلناه انتهى ترتيبه فرع عالم حافظ مسائل
الفروع ولم يعرف الفرق بين وجوه الكتاب والسنة والا
جماع وكذا القياس ان سئل عن مسئلة واخبر بها جاز
له بلا كراهة اذا لم يوجد هناك حافظ وجوه الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والا يكره واما المفتي فانه لا يجوز
مطلق لانه خطا انتهى ما تقرر لك على وجه الاختصار
وان اردت زيادة تفصيل فعليك بالمطولات

الباب الرابع عشر في تعريف القياس وتقديم الخبر عليه في المذهب وفيه فصل

اقول وبالله التوفيق القياس في اللغة هو التقدير
الحكم من الاصل الى الفرع وفي الاصطلاح هو اثبات
الحكم مثل حكم الاصل في الفرع مثاله في اللواطة ان قربان
المراة في حال الحيض ممنوع بالنص لاجل القذر الذي وجد
فيها

فيها وكذا ان القذر المذكور موجود في اللواطة فتمنع اللواطة
قياسًا على الحيض وعلى هذا اقيس احكام القياس وشرايط القياس
الا ان يكون حكم الاصل مخصوصًا به ولا معدولًا عن القياس
وان يكون المعدى حكمًا شرعيًا ثابتًا باحد الاصول الثلاثة
من غير تغيير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه وان لا يغير حكم
النص وقال بعضهم حد القياس رد الفرع الى الاصل بعلة جامعة
بينهما والجامع هو العلة وقيل اخراج حكم الاصل على الفرع
بعلة واحدة وقيل حمل الشي على نظيره بضرب من الشبهة
وقيل يعرف حكم المجهول من المعلوم حكمه وغيره مثاله
والقياس مركب من اربعة اركان فرع واصل وجامع وحكم
تقديره قياس شي على شي في حكم شي بشي وتمامه في كتب
الاصول بعينه ومن العلما من كره القياس في الدين
ومنهم من اجازه من غير كراهة ومنهم من منعه لانه طرد
علة وما يدري العبد بان الشارع قد لا يكون اراد طرد تلك
العلة وانما ترك ذلك الامر خارجًا عن ذلك الحكم
توسعة على امته وذلك كقياس الارز على البر في باب الربوا
مع الاقتيات فان الشارع لم يبين حكم الارز فكان الاولى
بالادب عند بعض اهل الله اتفاقهم على عدم دخول الربوا
فيه كما اشار اليه الحديث وسكت عن اشيا رحمة لكم فمن يقول
بقياس الارز على البر متشدد دينه ومن يقول بعدم قيا
سه مخفف انتهى وورد في الخبر ان جعفر الصادق
ومقاتل وغيرهما دخلوا يومًا على الامام وقالوا له انه قد
بلغنا انك تكثر من القياس في دين الله تعالى واول من قاس

Copyright © King Saud University